

تقرير المكتب بشأن المؤتمر الاستعراضي

إضافة

المرفق الأول

بلجيكا: تعديلات مقترحة*

[الأصل: بالانكليزية]

سيدي،

أتشرف بأن أحيل إليكم رفقته التعديلات التي تقترحها بلجيكا على المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعملاً بأحكام المادة ١٢١ من النظام الأساسي، سأكون ممتناً إذا تفضلتم بتعميم هذه المقترحات على الدول الأعضاء.

وتقبلوا، سيدي، أسمى عبارات التقدير.

(توقيع)

يان غراولز

السفير، الممثل الدائم

مشاريع تعديلات على نظام روما الأساسي بشأن جرائم الحرب

مقدمة

١- يرمي هذا المقترح إلى ما يلي:

(أ) توحيد القواعد المتعلقة بمجالات النزاع المسلح الدولي وحالات النزاع المسلح غير الدولي بأن يُضاف في قائمة الفقرة ٢(هـ) من المادة ٨ استخدام الأنواع الثلاثة من الأسلحة (السموم والأسلحة المسممة، والأسلحة الخانقة، والسموم أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل، أو المواد أو الأجهزة والرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة داخل الجسم البشري) التي سبق أن وردت في قائمة الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ (التعديل رقم ١).

(ب) إضافة مباشرة لاستخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية، والألغام المضادة للأفراد وبعض الأسلحة المشمولة باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة إلى قائمة جرائم

* صدرت سابقاً بوصفها الإشعار C.N.733.2009.TREATIES-8 الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

الحرب في حالات النزاع المسلح الدولي وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي (التعديلات)
رقم ٢ و٣).

٢- وقد تضمنت المقترحات الأولى غير الرسمية التي عُمت في شباط/فبراير ٢٠٠٩ أيضاً مشروع مرفق على النحو المنظور في الفقرة ٢(ب) '٢٠' من نظام روما الأساسي. وكانت تلك المقترحات موضوع تعليقات من الدول ومن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعُدلت بالتالي.

٣- وأدخلت التغييرات التالية على المقترحات الأولى غير الرسمية:

- حول مشروع مرفق الفقرة ٢.(ب) من المادة ٨ إلى مشروع تعديل (الفقرة ١ من التعديل ٢) حرصاً على انطباق أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي على اعتماد المقترح ودخوله حيز النفاذ. ومن المفهوم أن على الدولة الطرف القبول بهذا التعديل تحديداً حينما تصبح دولة طرفاً في نظام روما الأساسي، حتى يتسنى للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة عند ارتكابها من قبل رعايا تلك الدولة الطرف أو عند وقوع الجريمة في إقليمها (الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي). ويمكن توضيح ذلك صراحة في القرار الذي سيتضمن تعديلات المؤتمر الاستعراضي على المادة ٨.

- جُمعت في تعديل واحد من فقرتين التعديلات المتعلقة بالأسلحة المحظورة ذاتها في حالة نزاع مسلح دولي، من جهة، وفي حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، من جهة أخرى.

- حُذفت الإشارة إلى البروتوكولين الثاني والثالث لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام ١٩٨٠، استجابة لملاحظات تقنية أُبدت في أثناء المناقشات المذكورة أعلاه.

- حُذفت الإشارة إلى اتفاقية الذخائر العنقودية، مراعاةً لكون هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بعد.

٤- وتراعي هذه التعديلات أيضاً كون هذه المقترحات جزءاً من عملية جارية لاستعراض نظام روما الأساسي، التي ستبدأ بالمؤتمر الاستعراضي، وستواصل عبر مناسبات أخرى، منظورة في المادتين ١٢١ و١٢٣ من نظام روما الأساسي.

٥- ويعتزم مقدمو مشاريع التعديلات عدم الإلحاح على إحالتها إلى جمعية المؤتمر الاستعراضي إذا لم تحظ بتأييد ساحق.

التعديل ١

مقترح من الأرجنتين، وألمانيا، وآيرلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوروندي، وبوليفيا، ورومانيا، وساموا، وسلوفينيا، وسويسرا، وقبرص، وكمبوديا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، وموريشيوس، والنمسا،

يُضاف إلى الفقرة ٢(هـ) من المادة ٨ ما يلي:

"١٧" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

"١٨" استخدام الغازات الخانقة أو الأسلحة السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

"١٩" استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة الغلاف."

التبرير

سبق تجريم استخدام الأسلحة الواردة في مشروع التعديل هذا في الفقرة ٢(ب) '١٧' إلى '١٩' من المادة ٨ من النظام الأساسي في حالة نشوب نزاع مسلح دولي. ويوسع هذا التعديل نطاق اختصاص المحكمة ليشمل هذه الجرائم في حالة نشوب نزاع مسلح غير ذي طابع دولي (الفقرة ٢(هـ) من المادة ٨).

التعديل ٢

مقترح من الأرجنتين، وآيرلندا، وبلجيكا، وبوروندي، وبوليفيا، ورومانيا، وساموا، وسلوفينيا، وقبرص، وكمبوديا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، وموريشيوس،

١- يضاف إلى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ ما يلي:

"٢٧" استخدام العوامل، والتكسينات، والأسلحة، والمعدات ووسائل الإيصال على النحو المعرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، وبما يتنافى مع أحكام الاتفاقية، لندن وموسكو وواشنطن، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢^(١)؛

"٢٨" استخدام الأسلحة الكيميائية أو المشاركة في أي أعمال تحضيرية عسكرية لاستخدام الأسلحة الكيميائية على النحو المعرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وبما يتنافى مع أحكام الاتفاقية، باريس، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^(٢)؛

(١) ١٦٣ دولة طرف (٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

'٢٩' استخدام الألغام المضادة للأفراد على النحو المعرف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وبما يتنافى مع أحكام الاتفاقية، أوتواوا ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧^(٣)."

٢- يضاف إلى الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ ما يلي:

"١٣" استخدام العوامل، والتكسينات، والأسلحة، والمعدات ووسائل الإيصال على النحو المعرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، وبما يتنافى مع أحكام الاتفاقية، لندن وموسكو وواشنطن، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛

'١٤' استخدام الأسلحة الكيميائية أو المشاركة في أي أعمال تحضيرية عسكرية لاستخدام الأسلحة الكيميائية على النحو المعرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وبما يتنافى مع أحكام الاتفاقية، باريس، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

'١٥' استخدام الألغام المضادة للأفراد على النحو المعرف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وبما يتنافى مع أحكام الاتفاقية، أوتواوا ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧."

التبرير

يشير مشروع التعديل إلى استخدام أسلحة محددة محظورة بموجب معاهدات دولية صدق عليها أو انضم إليها أزيد من أربعة أخماس الدول في العالم؛ وبعضها صدق عليه عالمياً تقريباً. ويرى عدد كبير للغاية من الدول أنها جميعاً من القانون العرفي الدولي.

وتجزم الفقرة الأولى هذا الاستخدام في حالة نزاع مسلح دولي (الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي). وتوسع الفقرة الثانية نطاق اختصاص المحكمة ليشمل هذه الأسلحة في حالة نشوب نزاع مسلح غير ذي طابع دولي (الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي).

التعديل ٣

مقترح من الأرجنتين، وآيرلندا، وبلجيكا، وبوروندي، وبوليفيا، ورومانيا، وساموا، وسلوفينيا، وقبرص، وكمبوديا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، وموريشيوس،

١- يضاف إلى الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ ما يلي:

(٢) ١٨٨ دولة طرف (٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

(٣) ١٥٦ دولة طرف (٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

"٢٠" استخدام الأسلحة على النحو المعرف في أي من البروتوكولين التاليين الملحقين باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وبما يتنافى مع أحكامهما. جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠:

- البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠)، جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠^(٤)؛

- البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠)، فيينا، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(٥)."

٢- يضاف إلى الفقرة ٢(هـ) من المادة ٨ ما يلي:

"١٦" استخدام الأسلحة على النحو المعرف في أي من البروتوكولين التاليين الملحقين باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وبما يتنافى مع أحكامهما. جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠:

- البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠)، جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠؛

- البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠)، فيينا، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥."

التبرير

يشير مشروع التعديل إلى استخدام أسلحة محظورة بموجب بروتوكولين دوليين ملحقين باتفاقية عام ١٩٨٠ المصدّق عليهما أو المنضم إليهما على نطاق واسع. ويرى عدد كبير من الدول أنهما من القانون العرفي الدولي.

وتجزم الفقرة الأولى هذا الاستخدام في حالة نزاع مسلح دولي (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي). وتوسع الفقرة الثانية نطاق اختصاص المحكمة ليشمل هذه الأسلحة في حالة نشوب نزاع مسلح غير ذي طابع دولي (الفقرة ٢(هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي).

^(٤) ١٠٦ دولة طرف (٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

^(٥) ٩٤ دولة طرف (٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

المرفق الثاني

لختنشتاين: تعديل مقترح*

[الأصل: بالانكليزية]

يهدى الممثل الدائم لإمارة لختنشتاين لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويتشرف، بصفته الرئيس السابق للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، بأن يشير إلى الفقرة ١ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ووفقاً لهذا الحكم يُقدم التعديل المقترح المرفق لإدراج جريمة العدوان، الذي صاغه الفريق العامل الخاص، لتعميمه على جميع الدول الأطراف.

ويغتنم الممثل الدائم لإمارة لختنشتاين لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة ليحدد للأمين العام للأمم المتحدة أسمى عبارات تقديره.

مقترحات فيما يتعلق بحكم بشأن العدوان من إعداد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

مشروع قرار

(للاعتناء من جانب المؤتمر الاستعراضي)

إن المؤتمر الاستعراضي،

(تضاف فقرات الديباجة)

١- يقرر اعتماد التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المسمى فيما يلي "النظام الأساسي") الواردة في مرفق هذا القرار، رهناً بالتصديق أو القبول، التي يبدأ نفاذها وفقاً للفقرة [٤/٥] من المادة ١٢١ من النظام الأساسي؛

(تضاف فقرات أخرى من المنطوق حسب الاقتضاء)

التذييل

مشاريع التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

١- تحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي.

٢- يدرج النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي:

* صدرت سابقاً بوصفها الإشعار C.N.727.2009.TREATIES-7 الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

المادة ٨ مكررة
جريمة العدوان

١- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

٢- لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونها، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

٣- يدرج النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي:

المادة ١٥ مكررة

ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان

١- يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة ١٣، رهنا بأحكام هذه المادة.

٢- عندما يخلص المدعي العام إلى أن هناك أساساً معقولاً للشروع في تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، فإنه يتبين أولاً ما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً بوقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية. ويخطر المدعي العام الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

٣- يجوز للمدعي العام، عندما يتخذ مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يباشر التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

٤- (البديل ١) لا يجوز للمدعي العام، في حالة عدم وجود مثل هذا القرار، أن يباشر التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

الخيار ١ - تنهى الفقرة عند هذا الحد

الخيار ٢ - يضاف: إلا إذا كان مجلس الأمن قد طلب، في قرار معتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى المدعي العام الشروع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

٤- (البديل ٢) يجوز للمدعي العام في حالة عدم اتخاذ مثل هذا القرار في غضون [٦] أشهر بعد تاريخ الإخطار أن يشرع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

الخيار ١ - تنهى الفقرة عند هذا الحد

الخيار ٢ - يضاف: شريطة أن تكون الدائرة التمهيديّة قد أذنت بالبدء في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقاً للإجراء الوارد في المادة ١٥؛

الخيار ٣ - يضاف: شريطة أن تكون الجمعية العامة قد اتخذت قراراً بوقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المشار إليها في المادة ٨ مكررة؛

الخيار ٤ - يضاف: شريطة أن تكون المحكمة العدل الدولية قد اتخذت قراراً بوقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المشار إليها في المادة ٨ مكررة.

- ٥- لا يخل القرار الصادر من هيئة خلاف المحكمة بوقوع عمل عدواني بقرار المحكمة المتعلق بوقوع عمل عدواني وفقاً لهذا النظام الأساسي.
- ٦- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الأخرى المشار إليها في المادة ٥.
- ٤- يدرج النص التالي بعد الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي:
- ٣ مكررة- فيما يتعلق بجريمة العدوان لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه.
- ٥- يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي بالجملة التالية:
- ١- تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد ٦ و٧ و٨ و٨ مكررة وتطبيقها.
- ٦- يستعاض عن العبارة الاستهلاكية للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير:
- ٣- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ أو ٨ مكررة لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

المرفق الثالث

المكسيك: تعديل مقترح*

[الأصل: بالإسبانية]

تهدي البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتشرف بأن تشير إلى المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقرر عقده في كمبالا، بأوغندا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

وكما يدرك الأمين العام، يعد المؤتمر الاستعراضي فرصة للنظر في إجراء تعديلات على النظام الأساسي، وعند الاقتضاء، اعتماد هذه التعديلات فيما يخص القضايا التي لم تدرج في النظام الأساسي عام ١٩٩٨، وكذا أي مسألة أخرى متصلة بأعمال المحكمة الجنائية الدولية وسير العمل فيها.

وفي أثناء مؤتمر روما، وتمشيا مع التزام الحكومة المكسيكية بتحقيق حظر تام على الأسلحة النووية بالنظر إلى عشوائية طبيعتها والضرر الزائد وغير اللازم الذي تسبب فيه للبشرية والبيئة، ضغطت الحكومة من أجل إدراج استخدام الأسلحة النووية بوصفه جريمة حرب بموجب المادة ٨ من نظام روما الأساسي؛ غير أن مقترحها لم يعتمد في ذلك الوقت.

واستحضارا لذلك، وعملا بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي وبالمقرر الذي اتخذته مكتب جمعية الدول الأطراف في اجتماعه العاشر في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تشرف البعثة الدائمة، باسم الحكومة المكسيكية، بأن تحيل رسمياً إلى الأمين العام مقترحا لتعديل الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي، بهدف النص صراحة على أن استخدام الأسلحة النووية جريمة حرب. وترد رفقته ورقة موقف، تتضمن صيغة التعديل المقترح.

وتغتنم البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لكي تجدد للأمين العام أسمى عبارات تقديرها.

* صدرت سابقاً بوصفها الإشعار C.N.725.2009.TREATIES-6 الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

تعديل على المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية

ورقة موقف

في إطار المشاورات غير الرسمية التي أجراها فريق نيويورك العامل التابع لمكتب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يود الوفد المكسيكي أن يؤكد من جديد مقترحه المتعلق بتعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي من أجل تجريم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها بوصف ذلك جريمة حرب.

وتنص المادة ٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بأخطار الجرائم التي تشغل بال المجتمع الدولي، وهي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وتُعرف المادة ٨ من نظام روما الأساسي جرائم الحرب بكونها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة - الدولي منها وغير الدولي - في نطاق القانون الدولي.

ومن فئة الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، يوجد استخدام أسلحة معينة تعد بطبيعتها ذات آثار عشوائية أو تسبب أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها. من هذه الأسلحة: (أ) السموم أو الأسلحة المسممة^(٦)؛ (ب) الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة^(٧)؛ والرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري^(٨). ويحظر القانون الدولي التقليدي والعرفي استخدام هذه الأنواع الثلاثة من الأسلحة.

وليس تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل - بما فيها الأسلحة النووية - بمسألة جديدة على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. ذلك أن المداولات لم تكتمل بشأن هذا الموضوع عندما اعتمد نظام روما الأساسي، رغم الجهود التي بذلها المكسيك وغيره من الوفود المتقاربة معه في التفكير. وتمشيا مع دعوة المكسيك إلى الحظر التام للأسلحة النووية، يؤكد الوفد المكسيكي إيمانه بتجريم استخدام الأسلحة النووية بوصف ذلك جريمة حرب.

وتتضمن المادة ٨ من نظام روما الأساسي أيضا السلوك التالي ضمن جرائم الحرب: 'استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة؛ بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل، ..'.

^(٦) يمنع استخدام السموم والأسلحة المسممة تحديدا في المادة ٢٣(أ) من القواعد المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها،

المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها.

^(٧) يستند هذا الحكم إلى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية.

^(٨) يستند هذا الحكم إلى إعلان عام ١٨٩٩ المتعلق بالرصاصات المتمددة.

ويعد هذا الحكم، الذي يمكن من تمديد قائمة الأسلحة المحظورة لاحقاً نتيجة مفاوضات صعبة جرت قبل مؤتمر روما وأثناءه، استُبعدت فيها أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية.

وبالنسبة إلى المكسيك يحظر القانون الدولي استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها. وما يخلفه انفجار نووي من أضرار زائدة وآلام لا لزوم لها يبرر تماماً حظر هذه الأسلحة إطلاقاً. ورغم هذا الموقف المبدي، يدرك المكسيك أن هذا الحظر، في رأي بعض الدول، لن يكون ممكناً إلا على أساس تقليدي.

ورغم ذلك، قد لا يكون المقترح المكسيكي بشأن تجريم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها قابلاً للتنفيذ عبر إدراجه في مرفق، على النحو المنصوص عليه في البند ٢٠٤ من الفرع (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٨، الذي قد يتطلب في الواقع وجود أساس تقليدي. ذلك أن ما تسعى إليه المكسيك هو إدراج هذا السلوك بوصفه جريمة حرب مستقلة، تضاف إلى قائمة الجرائم الواردة في الفرع (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٨. ويقوم المقترح على العناصر التالية:

المقترح المكسيكي

قررت الجمعية العامة في قرارها ١٦٥٣ (د-١٦) أن "استخدام الأسلحة النووية والنووية الحرارية قد يتجاوز حتى نطاق الحرب ويتسبب في معاناة ودمار عشوائيين للبشرية والحضارة، وبالتالي فهو مناف لقواعد القانون الدولي ولقوانين الإنسانية".^(٩)

وينص نظام روما الأساسي نفسه على أن "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تلبية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"^(١٠) يشكل جريمة حرب. ووفقاً لهذا الحكم، قد يرقى استخدام أسلحة الدمار الشامل في هذه الظروف إلى درجة جريمة حرب. بيد أن المكسيك ترى من اللازم إيراد حكم صريح بشأن استخدام الأسلحة النووية تحديداً.

ويستند الموقف المكسيكي إلى معاهدات دولية متنوعة تحظر استخدام الأسلحة النووية^(١١)، وكذا إلى الحجة الرئيسية الواردة في فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، بشأن قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، والتي تنص على أن "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات التراع المسلح، وبخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده".

^(٩) قرار الجمعية العامة ١٦٥٣ (د-١٦)، المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، الفقرة ١ (ب) من المنطوق.

^(١٠) الفقرة ٢ (ب) ٤ من المادة ٨.

^(١١) على سبيل المثال، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)؛ ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء؛ ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها.

وسيشكل المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المقرر عقده في حزيران ٢٠١٠ فرصة دراسة بعض القضايا التي بقيت معلقة بعد مؤتمر روما، ومن بينها قائمة الأسلحة المحظورة، المنصوص عليها في المادة ٨ من نظام روما الأساسي، والتي لا يمكن إغفالها.

ويود الوفد المكسيكي أن يشير إلى أن تجريم استخدام الأسلحة النووية لا ينبغي خلطه مع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى معاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل. بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ذلك أن خطورة استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها يبرر تجريمها بوصفها جريمة حرب بمعزل عن المسار الذي تتخذه مفاوضات نزع السلاح النووي.

وإذا اعتمد المؤتمر الاستعراضي التعديل، ينبغي أن يدخل حيز النفاذ وفقا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٢١، مما سيمكن الدول من اتخاذ قرار بشأن أساس انضمامها إلى نظام روما الأساسي.

التعديل المقترح

يضاف إلى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ ما يلي:

(...) استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

المرفق الرابع

هولندا: تعديلات مقترحة*

[الأصل: بالانكليزية]

تهدي البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة تحياتها للأمين العام للأمم المتحدة وتشرف بأن تقدم التعديل المقترح للمرفق لإدراج جريمة الإرهاب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي.

وتغتتم البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتجدد للأمين العام للأمم المتحدة أسمى عبارات تقديرها.

مقترح لإدراج جريمة الإرهاب في نظام روما الأساسي

سيستبح المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أيار/مايو-حزيران/يونيه ٢٠١٠) للمجتمع الدولي فرصة فريدة للمضي في النهوض بقضية العدالة وسيادة القانون على نطاق عالمي. وفي هذا الصدد، ترى هولندا أن الأوان قد آن للنظر في إدراج جريمة الإرهاب ضمن قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

إن الإرهاب من أكبر المخاطر التي يواجهها العالم في القرن الحادي والعشرين ومن أشدها تحدياً. ويقف المجتمع الدولي صفا واحداً لكي يدين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله وتحدياته، أيا كان مرتكبه، وأينما ارتكب ومهما كان القصد منه، لأنه من أشد المخاطر التي تهدد السلام والأمن الدوليين (انظر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ - إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب). ذلك أن الأعمال الإرهابية، أيا كان مرتكبها وأينما ارتكبت ومهما كانت أشكالها أو أساليبها أو دوافعها، هي جرائم تشغل بال المجتمع الدولي. وقد التزمنا جميعاً بالتعاون الكامل في مكافحة الإرهاب، وفقاً لالتزاماتنا بموجب القانون الدولي، بغية كشف أي شخص يؤيد الأعمال الإرهابية أو ييسرها، أو يشارك فيها، أو يحاول المساهمة في تمويلها، أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو تقديم الملاذ الآمن لمرتكبيها، وعدم تقديم الملاذ الآمن لهذا الشخص وتقديمه إلى العدالة، على أساس مبدأ التسليم أو المحاكمة. ورغم ذلك، كثير هو الإفلات من العقاب عن الأعمال الإرهابية في الحالات التي تبدو فيها الدول غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق بشأن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

* صدرت سابقاً بوصفها الإشعار C.N.723.2009.TREATIES-5 الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

إن الإفلات من العقاب على هذه الجرائم الخطيرة يدعو المحكمة الجنائية الدولية إلى القيام بدورها. على أي حال، أنشئت المحكمة لملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشغل بال المجتمع الدولي. ففي ١٩٩٨، اعتمد مؤتمر روما القرار هاء، الذي يرى الأعمال الإرهابية بهذه الخطورة تحديداً. وفي القرار هاء، أُعرب عن الأسف لعدم إمكانية الاتفاق على أي تعريف مقبول عموماً لجريمة الإرهاب بغية إدراجه ضمن اختصاص المحكمة. مع الأسف، ما زال الأمر كذلك. وبالتالي، بينما يجب علينا الاستمرار في تكثيف جهودنا من أجل التغلب على عدم الاتفاق هذا، علينا في الآن ذاته أن نمضي نحو التحضير لإدراج مؤقت لجريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة. وفي هذا الصدد، يشكل المؤتمر الاستعراضي المقبل زحماً هاماً. ذلك أن القرار هاء يوصي بأن ينظر المؤتمر الاستعراضي في جملة أمور منها جريمة الإرهاب، بهدف التوصل إلى تعريف مقبول وإدراجه في قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

وترى هولندا أن الأوان قد آن لاتخاذ الخطوات التحضيرية اللازمة، من أجل التمكن من دحر الإفلات من العقاب على أعمال الإرهاب. وبالتالي، وفي غياب تعريف مقبول عموماً للإرهاب، تقترح هولندا استخدام النهج نفسه الذي قُبل بالنسبة إلى جريمة العدوان، أي إدراج جريمة الإرهاب في قائمة الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥-١ من النظام الأساسي وفي الآن ذاته تأجيل ممارسة الاختصاص القضائي بشأن هذه الجريمة حتى يتم الاتفاق على تعريف وعلى شروط ممارسة الاختصاص.

لهذا الغرض، تقترح هولندا تعديل نظام روما الأساسي على النحو المبين أدناه. وعليه، استُخدم نص المادة ٥ كما هو معمول به حالياً؛ وقد أُبرزت التعديلات بخط عريض. وإذا اتفق المؤتمر الاستعراضي على جريمة العدوان، وقرر بالتالي حذف الفقرة ٢ الحالية من المادة ٥، ستصبح الفقرة ٣ الجديدة المقترحة هي الفقرة ٢ الجديدة من المادة ٥. وبالإضافة إلى ذلك، تقترح هولندا أن ينشئ المؤتمر الاستعراضي فريقاً عاملاً غير رسمي معنياً بجريمة الإرهاب. وينبغي أن يُكلف هذا الفريق العامل غير الرسمي بدراسة مدى حاجة النظام الأساسي إلى أي تعديلات نتيجة إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة، إلى جانب أي مسائل أخرى ذات صلة بتوسيع نطاق هذا الاختصاص. ولا ينبغي لهذا الفريق بأي حال أن يتدخل في الجهود الرامية إلى التوصل إلى اتفاق على تعريف للإرهاب على النحو الجاري حالياً في سياق العمل المتعلق بوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب.

التعديلات المقترحة

المادة ٥

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

١- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د) جريمة العدوان؛

(هـ) جريمة الإرهاب.

٢- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين ١٢١ و ١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

٣- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة الإرهاب متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين ١٢١ و ١٢٣ يعرف جريمة الإرهاب ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

المرفق الخامس

النرويج: تعديل مقترح*

[الأصل: بالانكليزية]

صاحب السعادة، صديقي العزيز،

بالإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أتشرف بتقديم مقترح النرويج بتعديل الفقرة ١ من المادة ١٠٣ من نظام روما الأساسي. ويرد المقترح بمزيد من التفاصيل في مرفق هذه الرسالة.

وسأكون ممتنا إذا تفضلتم بتعميم مقترح التعديل هذا على جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

وتقبلوا، صاحب السعادة، أسمى عبارات التقدير.

(توقيع) مورتن ويتلانند
السفير، الممثل الدائم

مشروع تعديل مقترح

المادة ١٠٣ من نظام روما الأساسي - تنفيذ أحكام السجن

١- معلومات أساسية

لم يتم بعد أي تنفيذ لأحكام المحكمة الجنائية الدولية. غير أن تجربة المحاكم الجنائية الدولية بينت أنه إلى حدّ الآن لم يتم تعيين إلا عدد قليل من الدول لقبول الأشخاص المحكوم عليهم. ويرجع هذا إلى أن عددا قليلا من الدول أعلنت عن استعدادها لأن تُعيّن. وفي الوقت ذاته، ربما هناك سبب للاعتقاد بأن هناك عدد أكبر من الدول المستعدة من حيث المبدأ لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، لكنها تُستبعد من عملية النظر في التعيين بسبب معايير السجن المطلوبة.

نبغي في نظرنا أن يكون هناك مجال لهذه الدول لإبرام ترتيبات دولية أو إقليمية تؤهلها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، بما في ذلك بتلقي المساهمات الطوعية المالية لغرض رفع مستوى مرافق السجن وغير ذلك من المساعدات أو الإشراف. إن مساعدة مجموعة أكبر من الدول سيكون له أيضا امتيازات أخرى، بما فيها المسائل المتعلقة بالزيارات الأسرية. وتحقيقا لهذه الغاية، نعتقد أنه قد يكون مهما التنصيص

* صدرت سابقاً بوصفها الإشعار 4-TREATIES.2009.C.N.713 الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

صراحة على المزيد من المرونة في الصيغة الواردة في المادة ١٠٣ (١) 'أ'، على النحو المقترح أدناه. من الناحية التقنية، يمكن الدعوة إلى إدراج تعديلات في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وفي غير ذلك من الصكوك الثانوية أو المشتقة.

٢- صيغة مقترحة لمشروع التعديل

يُضاف في نهاية الفقرة (١) (أ) من المادة ١٠٣ ما يلي:

"... للتنفيذ في سجن وطني أو سجن تتيحه للدولة منظمة، أو ترتيب أو وكالة، دولية أو إقليمية، كما تنص على ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات."

وهكذا ستقرأ المادة ١٠٣ (١) (أ) (الإضافة مسطر تحتها):

١- (أ) يُنفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم لتنفيذ الحكم في سجن وطني أو سجن تتيحه للدولة منظمة، أو ترتيب أو وكالة، دولية أو إقليمية، كما تنص على ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المرفق السادس

ترينيداد وتوباغو: تعديلات مقترحة*

[الأصل: بالانكليزية]

تهدى الممثلة الدائمة لجمهورية ترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتتشفرف بأن تشير إلى الفقرة ١ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على ما يلي:

"بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف."

وتتشرف الممثلة الدائمة لجمهورية ترينيداد وتوباغو كذلك بأن تحيل رفقة هذه المذكرة مقترحا باسم حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو وحكومة بليز لإدراج جريمة الاتجار الدولي بالمخدرات في نظام روما الأساسي وتلتمس تعميم هذه المعلومات على جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتعتنم الممثلة الدائمة لجمهورية ترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لكي تجدد للأمين العام للأمم المتحدة أسمى عبارات تقديرها.

مقترح لإدراج جريمة الاتجار الدولي بالمخدرات في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

سيستبح المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد عام ٢٠١٠ في كامبالا، بأوغندا، فرصة فريدة للمجتمع الدولي من أجل مواصلة النهوض بالسلام والعدالة الدوليين في المجتمع العالمي من خلال النظر في إدراج جريمة الاتجار الدولي بالمخدرات في نظام روما الأساسي. فالعمل في مجال النص على جزاءات دولية للسلوك الإجرامي الدولي الخطير لا يزال غير مكتمل.

ويعد الاتجار الدولي بالمخدرات تحديا رئيسيا للمجتمع الدولي ككل لأنه يهدد السلام، والنظام والأمن في دول المجتمع الدولي. ذلك أن تزايد أثر الاتجار بالمخدرات عبر الحدود يدعو إلى فرض جزاءات قانونية دولية فعالة وفورية لمكافحة ما أصبح يشكل جريمة خطيرة تشغل بال المجتمع الدولي. أما إذا غاب إطار قانوني دولي مناسب، فستواصل شبكات الجريمة المنظمة والمتجرون الدوليون بالمخدرات نشر فروعهم المدمرة وراء الحدود الوطنية،

* صدرت سابقاً بوصفها الإشعار C.N.737.2009.TREATIES-9 الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

لتخريب حكومات منتخبة ديمقراطياً وتهديد التنمية الاجتماعية – الاقتصادية، والاستقرار السياسي والأمن الداخلي والخارجي للدول والأمن المادي والمعنوي للأفراد.

إن إدراج جريمة الاتجار الدولي بالمخدرات سيعزز مبدأ التكامل، لأن بعض الدول تنقصها القدرة والمرافق اللازمة لمكافحة هذه المشكلة المتنامية التي تشكل خطراً يشغل بال المجتمع الدولي ككل. فمن خلال قيام المحكمة الجنائية الدولية بدور محكمة الملاذ الأخير عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على الملاحقة أو غير راغبة فيها، ستكون المحكمة الدولية قادرة على حماية المجتمع الدولي من مرتكبي هذه الجرائم البشعة دون أن تمس بسلامة المحاكم الوطنية.

ورغم أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، أو الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة، أو اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، لا يزال بارونات المخدرات يعملون دونما عقاب داخل المجتمع الدولي. والواقع أن الأنشطة الجنائية العابرة للحدود التي يقوم بها بارونات المخدرات الدوليون والتي تأخذ شكل القتل، والابتزاز، وغسل الأموال تشكل جرائم خطيرة تشغل بال المجتمع الدولي ككل. فلا توجد دولة عضو في المجتمع الدولي في حصن من الآثار الاجتماعية الاقتصادية الضارة التي يخلفها الاتجار الدولي بالمخدرات. فأمن الدولة ورفاه أفرادها في خطر.

لذا ترى ترينيداد وتوباغو، وبليز أن الأوان قد آن لاتخاذ الخطوات اللازمة والتحضيرية لمكافحة جريمة الاتجار الدولي بالمخدرات. وعليه، تقترح ترينيداد وتوباغو، وبليز أن ينشئ المؤتمر الاستعراضي فريقاً عاملاً غير رسمي معنياً بجريمة الاتجار الدولي بالمخدرات وأن ينظر الفريق العامل في تقديم مقترح لتعديل نظام روما الأساسي على النحو التالي:

التعديلات المقترحة

المادة ٥

١- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- (أ) جريمة الإبادة الجماعية؛
- (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛
- (ج) جرائم الحرب؛
- (د) جريمة العدوان؛
- (هـ) جريمة الاتجار الدولي بالمخدرات^(١٢)

^(١٢) صيغة التعديل المقترح.

٢- ولأغراض هذا النظام الأساسي، قد تعني الجرائم التي تشمل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أيا من الأفعال التالية، ولكن لا تعني ذلك إلا حينما تشكل تهديداً للسلام، والنظام والأمن في دولة أو منطقة ما:

- (أ) القيام بإنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها أيا كانت الشروط، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها أو تنظيم ذلك أو رعايته أو طلبه أو تيسيره أو تمويله خلافاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، أو الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة، أو اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ عندما ترتكب على نطاق واسع وتشمل أفعالاً ذات طابع عابر للحدود؛
- (ب) القتل، أو الاختطاف، أو أي شكل آخر من أشكال الهجوم على فرد أو على حرية مدنيين أو أفراد أمن في محاولة لارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)؛
- (ج) الهجمات العنيفة على أماكن العمل الرسمية، أو المساكن الخاصة لأشخاص أو مؤسسات بنية إثارة الخوف أو عدم الأمن داخل دولة أو دول أو المس بمياكلها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الأمنية عندما تُشن هذه الهجمات بالارتباط مع أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).